

وقول الثانية في الاولى ما ضرب وهو  
 الدوس في الاصل فاذا كان منه نحو للمال الثاني  
 ويسمى ذلك الكامل المسله كما بعد فان  
 اردت قسمه فالمضروب في الاولى وهو  
 الثاني او وقتها هو جزوه منهنها في قوله  
 من الاول ضرب فيه يعني في جزوه منهنها  
 ومن له من الثانية ضرب في نصيب ثورته  
 من المسله الاولى عند الثباين والافقي  
 وقعه يعني عند التوافق فلما كانت امراة  
 عن جدها ابوابها وعن ابنين لم تقسم  
 له له حتى مات ابن منهما عن امس ومنك  
 المسله الاولى نصيب من ثلثيها لك سهمان  
 دلل ابن حسنه والمسله الثانية من خمسة  
 سهام

الاولى للميت من الاول حسنه وهي منقبه  
 على الثلثه للبنين سهم ولحل ابن سهمان نصيب  
 للميتان من ثلثي عشر وهو ما صح منه الاولى  
 ولو كان من باب عمه الا ان الذي هو الميت  
 الثاني اثنين فقط فالثانية نصيب من اثنين  
 ولحل ابن سهم ونصيبه لك نصيب الميت الثاني  
 من المسله الاولى وهو خمسة بيابن الاثنين  
 فاصب الاثنين في الثلث نصيب المسلمين  
 من اربعة وعشرين وهو كما بعد قوله بي  
 في الاولى ضرب في جزوه منهنها وهو اثنان  
 والمجد من الاولى اثنان في اقل من الاول حسنه  
 في اثنين يحصل لجد اربعة وللابن عشره  
 من اربعة عشر من الثانية نصيب له نصيب

